

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## اتفاق معقود في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ بين الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع الولايات المتحدة الأمريكية لتعديل البروتوكول الملحق باتفاق الضمانات

- ١- يرد نص الرسائل المتبادلة، التي تشكل اتفاقاً على تعديل البروتوكول<sup>١</sup> الملحق بالاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية<sup>٢</sup>، مستنسخاً في مرفق هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.
- ٢- وقد بدأ في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ نفاذ التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة بلاغاً مكتوباً من الولايات المتحدة الأمريكية تُفيد فيه بأنها قد استوفت متطلباتها الداخلية القانونية لبدء النفاذ.

<sup>١</sup> يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

<sup>٢</sup> يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/366.



بعثة الولايات المتحدة  
لدى المنظمات الدولية في فيينا

٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧

السيد المدير العام،

يشرفني أن أشير إلى الرسالة المؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي وقعها بالنيابة عنكم السيد ديريك لاسي، المساعد الخاص للمدير العام لشؤون الأمان والأمن النوويين والضمانات، التي يُقترَحُ فيها تعديل الفقرة ١ من البروتوكول الملحق بالاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، والمؤمَّع في فيينا في ١٧ شباط/فبراير ١٩٨٩ والذي بدأ نفاذه في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ("بروتوكول الكميات الصغيرة")، ليكون نصُّها كما يلي:

أولاً- (١) إلى أن تكون

(أ) أقاليم البروتوكول الأول الأمريكية تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٥ من الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده في أقاليم البروتوكول الأول الأمريكية، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف، يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣١ إلى ٣٧ والمادة ٣٩ والمادتين ٤٧ و٤٨ والمادة ٥٨ والمادة ٦٠ والمادتين ٦٦ و٦٧ والمادة ٦٩ والمواد من ٧١ إلى ٧٥ والمادة ٨١ والمواد من ٨٣ إلى ٨٩ والمادتين ٩٣ و٩٤.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيَّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٢.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من الاتفاق، تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية تُستخدَم في أنشطة نووية سلمية داخل أقاليم البروتوكول الأول الأمريكية، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده في أقاليم البروتوكول الأول الأمريكية، أيُّهما أسبق.

ويسعدني أن أبلغكم بأن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تقبل هذا الاقتراح. وبناءً على ذلك، فإن رسالتكم وهذا الرد يشكّلان اتفاقاً بين الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة، ويبدأ نفاذ هذا الاتفاق في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة بلاغاً مكتوباً من الولايات المتحدة الأمريكية تُفيد فيه بأنها قد استوفت متطلباتها الداخلية القانونية لبدء النفاذ.

وتفضّلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

مع خالص التقدير والاحترام،

[التوقيع]

أندرو ج. شوفر  
القائم بالأعمال

معالي السيد  
يوكيا أمانو،  
المدير العام  
الوكالة الدولية للطاقة الذرية



تسخير الذرة من أجل السلام

الوكالة الدولية للطاقة الذرية  
国际原子能机构  
International Atomic Energy Agency  
Agence internationale de l'énergie atomique  
Международное агентство по атомной энергии  
Organismo Internacional de Energía Atómica

HE Ms Laura S.H. Holgate

Ambassador  
Resident Representative of the United States  
of America to the IAEA  
Boltzmanngasse 16  
1090 VIENNA  
AUSTRIA

Vienna International Centre, PO Box 100, 1400 Vienna, Austria  
Phone: (+43 1) 2600 • Fax: (+43 1) 26007  
Email: Official.Mail@iaea.org • Internet: http://www.iaea.org

In reply please refer to: M205-USA  
Dial directly to extension: (+43 1) 2600-22672

٢٠١٦-١٢-١٢

صاحبة السعادة،

يشرفني أن أشير إلى الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية (الولايات المتحدة) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة) لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية، وإلى البروتوكول الملحق به (الذي سيدعى فيما يلي "بروتوكول الكميات الصغيرة")، اللذين بدأ نفاذهما في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وكذلك إلى مقررات مجلس محافظي الوكالة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن مثل هذه البروتوكولات.

ولقد لفت المدير العام للوكالة، الدكتور محمد البرادعي، في تقريره المعنون "تعزيز تنفيذ الضمانات في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة" (الوثيقة GOV/2005/33، المؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٥)، الانتباه إلى حاجة الوكالة لتلقي تقارير أولية عن المواد النووية، والحصول على معلومات بشأن المرافق النووية المخططة أو القائمة؛ والتمكّن من القيام بأنشطة التفتيش ميدانياً، إذا لزم الأمر، فيما يتعلق بكل الدول التي لديها اتفاقات ضمانات شاملة. وأوضح أنّ بروتوكولات الكميات الصغيرة تعطي تلك الصلاحيات في الوقت الراهن.

ولقد أيد المجلس تقييم المدير العام واستنتاج، بناءً على تقرير المدير العام، أن بروتوكول الكميات الصغيرة بشكله الحالي يمثل نقطة ضعف في نظام ضمانات الوكالة. وقرر المجلس أن يبقى بروتوكول الكميات الصغيرة جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات المُدخلة على النصّ الموحد وبالتغيير في المعايير الخاصة ببروتوكول الكميات الصغيرة حسب الاقتراح الوارد في تقرير المدير العام. كما قرّر المجلس أنه لن يوافق، من الآن فصاعداً، على نصوص هذه البروتوكولات إلا إذا استندت إلى النصّ الموحد المنقّح وخضعت للمعايير المعدّلة.

وقد فوّض المجلس المدير العام تبادل رسائل مع جميع الدول المرتبطة ببروتوكولات كميات صغيرة إنفاذاً للنصّ الموحد المنقّح والمعايير المعدّلة، وناشد الدول المعنية تبادل هذه الرسائل في أقرب وقت ممكن.

وبناءً على ذلك، يُقترح تعديل الفقرة الأولى من بروتوكول الكميات الصغيرة بحيث تنصّ على ما يلي:

أولاً-(١) إلى أن تكون

(أ) أقاليم البروتوكول الأول الأمريكية تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعية، لنوع المادة المعنوية، في المادة ٣٥ من الاتفاق المعقود بين الولايات المتحدة الأمريكية والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده في أقاليم البروتوكول الأول الأمريكية، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف، يُعطلّ تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣١ إلى ٣٧ والمادة ٣٩ والمادتين ٤٧ و٤٨ والمادة ٥٨ والمادة ٦٠ والمادتين ٦٦ و٦٧ والمادة ٦٩ والمواد من ٧١ إلى ٧٥ والمادة ٨١ والمواد من ٨٣ إلى ٨٩ والمادتين ٩٣ و٩٤.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٢ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد، وبالمثل يُقدّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٢.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٧ من الاتفاق، تقوم الولايات المتحدة بما يلي:

(أ) إما إخطار الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية تُستخدَم في أنشطة نووية سلمية داخل أقاليم البروتوكول الأول الأمريكية، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو إخطار الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده في أقاليم البروتوكول الأول الأمريكية، أيهما أسبق.

فإذا كان هذا الاقتراح يلقي قبولاً لدى حكومة بلدكم، فإن هذه الرسالة والرد الإيجابي من جانب حكومة بلدكم سيشكلان اتفاقاً بين الولايات المتحدة والوكالة لتعديل بروتوكول الكميات الصغيرة بناءً على ذلك، وسيبدأ نفاذ تعديلات البروتوكول في التاريخ الذي تتلقى فيه الوكالة بلاغاً مكتوباً من الولايات المتحدة تُفيد فيه بأنها قد استوفت متطلباتها الداخلية القانونية لبدء النفاذ.

وتفضلوا سعادتكم بقبول أسمى آيات التقدير.

[التوقيع]

ديريك لاسي

المساعد الخاص للمدير العام

لشؤون الأمان والأمن النوويين والضمانات

بالنيابة عن المدير العام